

[694] مجيء الأمر أو النهي على سبب لا يمنع دخول غيره فيه

| فوائد شرح اقتضاء الصراط المستقيم

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال وسببه ان الفعل فيه عموم واطلاق لفظي ومعنى. فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب ان يكون داخل - [00:00:00](#)

فيه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه لا يمنع ان يكون غيره داخلا فيه. نعم اذا اذا جاء الامر او النهي على سبب فان هذا السبب يدخل دخولا اوليا اوليا في الطلب. ولا يمنع دخول غيره من - [00:00:20](#) الامور الاخرى فاذا قيل خالفوا اليهود آآفانهم لا يصيغون فهذا سببه الصيغة المخالفة في مسألة الصيغة. فيدخل دخولا اوليا مخالفتهم في اه ترك الشيب بدون تغيير. ولكن لا يمنع ان اه بل لا يمنع ان نخالفهم ايضا في في الامور الاخرى التي هي من خصائصهم لانه جاء النهي عن اليهود - [00:00:40](#)

التشبه باليهود والنصارى عموما وجاء النهي عن التشبه بهم في بعض الامور كلها تجتمع فمطلوب منا ان نخالف اليهود والنصارى فيما كان من خصائصهم وليس لنا فيه منفعة وانما هو مجرد تقليد محض ليس في - [00:01:10](#) فيه فائدة بل انه يجر الى محبتهم او الى مواليتهم او الى الانجذاب اليهم. نعم. قال وان قيل ان اللفظة العامة يقصر على سببه لان العموم هنا من جهة المعنى فلا يقبل من من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي. يعني وان قيل ذلك - [00:01:30](#) هذا اشارة الى قول اخر في المسألة وهو ان ما جاء على سبب فانه يقتصر على سببه ولكن لا يمنع هذا كما سبق ان يدخل غير السبب مما هو مطلوب مما هو مطلوب للشارع اه مراعاته - [00:01:50](#)